:حكم الرشوة

:اتفق العلماء على أن الرشوة محرمة بالنسبة للراشي والمرتشي؛ لقوله تعالى

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون .

:ولما ورد في الحديث

.لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الراشي والمرتشي

:وفي رواية زيادة

والرائش. (1)

وأجاز جمهور العلماء للإنسان أن يدفع رشوة للحصول على حق ، أو لدفع ظلم أو ضرر ، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي. (2) ونقل تقي الدين السبكي في فتاواه الإجماع على أن المرتشي لا يملك ما يأخذه من رشوة ، واعتبر من هذا القبيل ما يعطاه الحاكم والقاضي كهدية ممن لم يعتد اهداؤه من قبل الولاية. (3)

:عطايا الحكام - 11

اختلف العلماء في الأخذ من عطايا الحكام والسلاطين: فذهبت طائفة من السلف إلى أنه حلال ولا بأس به. واختارت طائفة أخرى كراهته لما فيه من شبهة. وذهبت طائفة من العلماء إلى حرمته. قال الحارث المحاسبي : وهذه الفرقة مخالفة للسنة. وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم. (4) وقال أيضًا: وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين ، فقد غلطوا؛ لعلة أنه ليس بحرام كله ، فكيف أن يقال: حرام. وفيه درهم حلال. (5)

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب: الأقضية ، باب: في كراهية الرشوة ، رقم: 3580 . والترمذي ، كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، رقم: 1336 ، 1337 . وابن ماجه ، كتاب: الأحكام ، باب: التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم: 2313 . وأحمد ، رقم: 6532 ، 6778 ، 6779 ، 6984 . والزيادة عند أحمد في المسند ، رقم: 22399. والحاكم في: المستدرك ، رقم: 7068 . والراشي: دافع الرشوة. والمرتشي: قابضها. والرائش: الذي يمشي بينهما. نيل الأوطار ، 8 / 300 .

(2) انظر الموسوعة الفقهية ، 22 / 222 ، والمراجع المذكورة هناك.

(3) انظر الموضوع بالتفصيل: فتاوى السبكي ، 1 / 203. الملكية: للعبادي ، 2 / 3. تحقيق القضية: للنابلسي ، 175 .

(4) الحلال والحرام: المكاسب ، 89. وانظر: الإحياء ، 2 / 172. اتحاف السادة المتقين ، 6 / 109. غذاء الألباب ، 1 / 391. الآداب الشرعية: لابن مفلح ، 1 / 441. قوت القلوب: للمكي ، 2 / 290 .

(5) المكاسب ، 92